

استناداً إلى أحكام الفقرة (3) من البند (ثانياً) من المادة (10) والبند (ثانياً) من المادة (14) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المرقم بـ

(7) لسنة 1997

أصدرنا التعليمات الآتية :-

المرقمة بـ (128) لسنة 1999

تعليمات

مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية

في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 1 _

أ _ يقصد بالمصطلحين المدرجين أدناه ، المعاني المبينة إزائهما:

أولاً- المشروع: هو العمل الاستشاري أو الإنتاجي أو الخدمي الذي يمثل وحدة عمل واحدة يمكن فصل كلفها وإيراداتها عن بقية المشاريع .

ثانيا- فرق العمل: هي الفرق المكلفة بالاستشارات أو الإشراف والتنفيذ للعمل مع ذكر الفرق الأساسية والمساندة لكل عمل قبل البدء به .

ب _ لمجلس المكتب تبديل العاملين خلال تنفيذ العمل بقرار يصدر عنه وتبلغ به الأطراف المعنية وفي كل الأحوال يراعي المكتب توسيع قاعدة المستفيدين منه وحسب الاختصاصات والقابليات والاستعداد للعمل .

المادة 2 -

يتمثل الربح الصافي للمكتب من المبالغ المتأتية من تنزيل إجمالي النفقات من إجمالي الإيرادات خلال السنة التقويمية لكل الأعمال والمشاريع الجارية فيه ويعتمد أساساً لتسوية حسابات المشروع وتحديد حصة العاملين .

المادة 3 -

يتحدد إجمالي النفقات الواجب تنزيلها بهدف الوصول إلى الأرباح الصافية للمكتب كما يأتي :

أ - المكافآت الشهرية المصروفة لرئيس أعضاء مجلس المكتب حسب الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (5) من القانون .

ب - المكافآت النقدية أو العينية للعاملين في المكتب .

ج - المكافآت النقدية أو العينية المدفوعة لغير العاملين في المكتب أو الإسراع في تنفيذ الأعمال أو المشاريع أو تقليل كلفتها أو أية أعمال متميزة وفق الصلاحيات المخولة من رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني .

د - النفقات اللازمة للحصول على الإيرادات بما في ذلك إيجار العقارات والأجهزة والمعدات والآليات المستخدمة من قبل المكتب.
هـ - النفقات الإدارية اللازمة للمكتب .

و- المبلغ الذي يستقطع من إيرادات المشروع والذي يوصي به المجلس ويصادق عليه رئيس الجامعة مقابل استثمار أموال المكتب وممتلكاته لتحقيق الإيرادات في ذلك على أن لا يقل عن نسبة (20 %) عشرين من المائة من الأرباح .

ز- الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمكتب والمهداة إلى المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ح - الأجر الاستشارية للعاملين في مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية الطبية التي تحدد بنسبة مئوية من أجر الفحوصات والعمليات والخدمات التي تجري داخل العيادة وكما يأتي:-

أولاً - للأطباء وأطباء الأسنان نسبة لا تزيد على (80%) ثمانين من المائة من الأجر المستوفاة عن الفحص والتشخيص والعلاج التي تجري داخل العيادة .

ثانياً - بالنسبة للاختصاصيين في مختبرات التحليلات المرضية والأشعة والفحوص التشخيصية الأخرى ومراكز العلاج الطبيعي والتأهيل نسبة لا تتجاوز (60%) ستين من المائة من الأجر المستوفاة بعد استيفاء النفقات وكلف المستلزمات .

ثالثاً - بالنسبة للقائمين بالاستشارات والدراسات الصحية والوقائية والطبية والتعليمية نسبة لا تزيد على (80%) ثمانين من المائة من الأجر المستوفاة بعد استقطاع كلف المستلزمات .

المادة - 4 -

أ - يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والصادق عليه من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة التعليم التقني أو مجلس المركز ما يأتي :

أولاً - ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات .

ثانياً- نسبة (10%) عشر من المئة كاحتياطي لمواجهة توسعات المكتب ولتوفير النقد اللازم لتمويل مشاريع المكتب المستقبلية وللاتفاق على المصاريف الرأسمالية التي تساهم بتوسيع وتعزيز نشاطاته .

ب - يوزع المتبقي من الربح الصافي النحو الآتي :- (*)

أولاً - نسبة (15%) خمس عشرة من المئة توزع كما يأتي :-

7% سبع من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الكلية أو المعهد أو المركز .

5% خمس من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة أو الهيئة .

3% ثلاثة من المائة حصة صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة .

ثانياً - نسبة (10%) عشر من المائة حصة وزارة المالية

المادة - 5 -

توزع نسبة (75%) خمس وسبعون من المائة المنصوص عليها في الفقرة (3) من البند (ثانياً) من المادة (10)

من القانون للعاملين على النحو الآتي :

- أ - (10 %) عشر من المائة مكافأة تشجيعية لمجلس المكتب والعاملين فيه من الإداريين .
ب - (5 %) خمس من المائة للعاملين في الجهة التي ترتبط بالمكتب تودع هذه المبالغ في صناديق التعليم العالي .
ج - (60 %) ستون من المائة على الفرق العاملة في المشاريع التي حققت إرباحا ويخصص لكل مشروع نسبة من ذلك المبلغ تقابل نسبة مساهمة ذلك المشروع بالربح الإجمالي .

(* عدلت الفقرة (أولا) من البند (ب) من المادة (4) بموجب المادة (1) من تعليمات التعديل الأول المرقمة بـ (151) لسنة 2002.

المادة - 6 -

يعتمد مجلس المكتب عند تحديد الأجور أو نسبة الأرباح المقررة للاستشاري ولفرق العمل والمشرفين عليها والأخصائيين والمنفذين للمشاريع أو الأعمال على الجهود المبذولة من قبل كل منهم إضافة إلى طبيعة تكليف كل منهم عند بدء المشروع وحسب ما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات .

المادة - 7 -

لمجلس المكتب وبعد موافقة رئاسة الجامعة أو هيئة التعليم التقني توزيع نسبة (50 %) خمسين من المائة من صافي الأرباح المتوقعة للعاملين في المشروع المنجز المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات بعد تحقق الإيراد فعلاً وتجري التسويات الحسابية بانتهاء السنة .

المادة - 8 -

تلغى التعليمات الصادرة بموجب قانون المكاتب الاستشارية الهندسية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (64) لسنة 1979 .

المادة - 9 -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية عدا المادة (5) منها فيكون نفاذها من تاريخ 26 / 5 / 1997 تاريخ نشر قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (7) لسنة 1997 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- نشرت التعليمات المرقمة بـ (128) لسنة 1999 في جريدة الوقائع العراقية المرقمة (3802) والمؤرخة في 29 / 11 / 1999 .
- نشرت التعليمات المرقمة (151) لسنة 2002 في جريدة الوقائع العراقية المرقمة بـ (3952) والمؤرخة في 14 / 10 / 2002 .